مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 08 العدد 01 جانفي 2022 | ص ص:288-302

التجريم والعقاب في أفعال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

Criminalization and punishment for acts that undermine the integrity of exams and competitions

محمد بن فردية *

جامعة غرداية

benferdia.mohammed@univ-ghardaia.dz

- تاريخ الإرسال: 2021/10/12 - تاريخ القبول: 2021/12/30 - تاريخ النشر: 2022/01/05

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان السياسة الجزائية للمشرع من خلال تعديل قانون العقوبات باستحداث فصل تاسع معنون بالمساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، حيث من خلال هذا القانون رقم 20-06 تم تحويل سياسة المشرع من العقاب الإداري إلى العقاب الجزائي.

لقد عالج المشرع مسألة الغش في الامتحانات والمسابقات ضمن ثلاث جرائم منها جنحتي النشر أو التسريب وكذا الحلول محل المترشح، وجناية الغش المفضي للإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة، إضافة إلى اقتصار محل هذه الجرائم على الامتحانات النهائية فقط وكذا كل ما تعلق بمسابقات التعليم العالي والتكوين والمسابقات المهنية الوطنية، إضافة إلى النص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الكلمات المفتاحية: الامتحانات، المسابقات، انتحال الهوية، النشر، التسريب.

ABSTRACT:

This study aims to clarify the penal policy of the legislator by amending the Penal Code by introducing a ninth chapter entitled compromising the integrity of exams and competitions, as through this Law No. 20-06 the policy of the legislator was transformed from administrative punishment to penal punishment.

The legislator has dealt with the issue of cheating in exams and competitions within three crimes, including the misdemeanors of publishing or leaking, as well as substituting for the candidate, and the felony of cheating that leads to the total or partial cancellation of the exam or competition, in addition to limiting the place of these crimes to final exams only, as well as everything related to higher education and training competitions and national professional competitions, this law also highlights the original and complementary penalties.

keywords: exams, competitions, impersonation, publishing, leaking.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

تزامنا مع انتشار ظاهرة الغش بجميع سلوكياته على مستوى الامتحانات والمسابقات، لاسيما أفعال التسريب والنشر لأسئلة المواضيع والإجابات المتعلقة بها، خصوصا ما يتم بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال من مواقع انترنت ووسائل تواصل اجتماعي، وما ينجر عن هذه الممارسات من مخاطر عديدة أبرزها الطعن في مصداقية الشهادات المحصل عليها من المؤسسات التعليمية الوطنية، حيث أضحت ظاهرة الغش من بين أهم الظواهر مساسا بهيبة النظام التعليمي مع ما ينجر عنها من فساد يكون المجتمع بصفة عامة ضحيته الأولى.[1]

أمام كل هذه الاعتبارات صار لزاما تدخل المشرع الجزائري وهو ما حدث بإصدار القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المعدل لقانون العقوبات،[2] والذي استحدث الفصل التاسع المتمم للباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من هذا القانون بعنوان المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، حيث بموجبه أصبحت ظاهرة الغش في الامتحانات والمسابقات لأول مرة تتعدى العقوبة الإدارية لتدخل ضمن العقوبات القضائية.

تتجلي أهمية هذه الدراسة في معرفة كيفية تجسيد عملية التحول من العقوبة الإدارية نحو العقوبة القضائية وهذا لا يتأتى إلا بالمعالجة الفقهية للجرائم المتضمنة في هذا التعديل، إضافة إلى تحليل مضمونها والتعرف على أركانها والظروف المتصلة بها، كما تتجسد هذه الأهمية في معرفة العقوبات المقابلة لهذه الجرائم وتقسيماتها والظروف المؤثرة في مقدارها، وأخيرا إبراز سياسة التفريد الجزائي من خلال دراسة تحليلية لمسألة الظروف القانونية المشددة الواردة في هذا التعديل.

إشكالية هذه الدراسة تكمن في أنه إثر هذا التحول في السياسة التشريعية من العقوبات الإدارية للغش في الامتحانات والمسابقات إلى العقوبات الجزائية اقتضى هذا التحول بلورته في أسلوب التجريم والعقاب لهذه الظاهرة وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي: **فيما تمثلت السياسة العقابية للمشرع في مواجهة ظاهرة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات؟.**

المنهج المناسب في معالجة مثل هذه الدراسات هو المنهج الوصفي التحليلي والذي يقتضي باختصار تحليل المواد القانونية الواردة في الفصل التاسع المستحدث بموجب القانون 20-06 المعدل لقانون العقوبات وباستعمال أسلوب التدرج بدءا من المعالجة الموضوعية لتلك الجرائم الواردة ضمن هذا القانون وصولا إلى المعالجة العقابية، دون نسيان العودة إلى الأصل العام فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية الواردة في قانون العقوبات.

[1]- ففي دورة باكالوريا 2013 تصدر عنوان:" الغش يسمم الباكالوريا" عناوين إحدى الصحف بعد اكتشاف حالة غش جماعية تورط فيها المئات من المترشحين في اختبار مادة الفلسفة، وقد بلغ عدد حالات الغش 3180 بحسب مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات. راجع: عبد الحليم بوقرين، نحو تجريم ظاهرة الغش في الامتحانات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات مجلد 8 عدد 2، 2015 ص 382.

[2]- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020، ج.ر عدد 25 الصادرة في 29-04-2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الفصل التاسع المعنون بالمساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات.

تقسيمات هذه الدراسة اعتمدت على خطة ثنائية قائمة على وجود مبحثين، حيث تمت دراسة جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات (مبحث أول) ثم التطرق إلى العقوبات الواردة على جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات (مبحث الثاني).

المبحث الأول: جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

إثر السياسة الردعية التي تبناها المشرع الجزائري في سبيل القضاء على ظاهرة الغش في الامتحانات والمسابقات فقد كان التجسيد لهذه السياسة من خلال أسلوب التجريم، وبالعودة إلى الفصل التاسع المعدل لقانون العقوبات والمدرج بموجب القانون 20-06 المعنون بالمساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، ومن خلال المواد 253 مكرر 6 و 253 مكرر 8، يتضح وجود نوعين من الجرائم بالنظر إلى الوصف القانوني، فهناك جنح واردة بموجب المادة 253 مكرر 6 (مطلب أول)، وجناية الغش المفضي للإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الجنح الواردة بموجب المادة 253 مكرر 6

بالعودة إلى نص المادة 253 مكرر 6 من القانون 20-06 [1] السالف الذكر يتبين من خلال تحليل هذه المادة تواجد نوعين من الجرائم المتعلقة بأفعال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات الأولى جنحة نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات (فرع أول) والثانية جنحة الحلول محل المترشح (فرع ثاني) وهذا كما يلي:

الفرع الأول: جنحة نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات أو المسابقات

نصت على هذه الجنحة الفقرة الأولى (1) من المادة 253 مكرر 6 ويبدوا أنها قد تناولت سلوكي النشر أو التسريب، وأن يكون محل الجريمة واقعا على الامتحانات النهائية أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهني أو المسابقات المهنية الوطنية.

أولا: السلوك الإجرامي: يعد السلوك أحد عناصر تشكيل الركن المادي للجريمة، ويعرف بأنه النشاط المادي الخارجي لها، أو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي،[2] والسلوك عنصر ضروري في كل جريمة، إذ أن المشرع الجنائي لا يتدخل بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة[3]، ويلاحظ من خلال المادة أعلاه أن هذا السلوك يأخذ فعلي النشر والتسريب.

---

[1]- جاء في المادة 253 مكرر 6 ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة (1)إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج كل من قام قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات بنشر أو تسريب مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009 ص 147.

[3]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2012 ص 236 .

1-النشر: يعرف النشر لغة: الإذاعة أو الإشاعة أو جعل الشيء معروفا بين الناس، وهو عملية إيصال الشيء بين المرسل والمتلقي، ويستخدم هذا المصطلح لإشارة إلى الفعل الذي يتم من خلاله النشر أو الكشف عن معلومات معينة أو قانون أو بيانات.[1]

واصطلاحا هو إرسال المعلومات إلى الجماهير بدون الاتصال المباشر مع المتلقي، وبدون الحصول على استجابة مباشرة أو توضيحات، ويمكن أن يكون هذا الأسلوب فعالا للغاية وحسب " جون دوارم بيترز الذي كتب communication as dissemination (الاتصال كالنشر) " فإن إلقاء خطاب عام ربما يكون أكثر إجراءات التواصل أساسية ولكن بمجرد أن يتم إلقاء البذور لا يمكن أن نضمن حصادها مطلقا"[2]

يتخذ النشر صورة بث لاسلكي وهو توزيع محتوى مرئي أو مسموع على حشد متناثر من الناس عبر أي وسيط للاتصال بالجماهير، وعادة ما يستخدم هذا الوسيط الموجهات الكهرومغناطيسية[3]، وقد يشتمل المتلقي للمحتوى شريحة عريضة، كما يدخل في هذا الإطار النشر الالكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية والذي يعد وجها من أوجه الرقمنة التي تمارس على الوثائق المنتجة على شكل مادي رقمي حيث يتم تحويل المعلومة إلى بيانات ورموز يفهمها الحاسب الآلي[4]

قانونا لم يعرف المشرع الجزائري النشر وإنما أشار إليه لأول مرة في قانون الإعلام لسنة 1982 في نص المادة 12، كما ورد هذا المصطلح أيضا في نص المادة 03 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام،[5] حيث ورد فيها": يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.[6]

المادة 253 مكرر 6 في معرض تناولها لهذا المصطلح " النشر " جاء عاما ولم يقم المشرع الجزائري بتخصيصه بطريقة معينة أو عبر تقنية محددة، وعليه فإن النشر بأي صيغة كان وعلى مستوى أي وسيلة تم سواء نشرا ورقيا لمواضيع أو أجوبة الامتحانات النهائية أو المسابقات أو كان إلكترونيا باستعمال وسيلة رقمية سواء أكانت موصولة بشبكة انترنت من عدمها فإنها تدخل ضمن طائلة التجريم وتستوجب العقاب آليا، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد

[1]- معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى نشر في معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الاطلاع 11-10-2012.

[2]- معنى كلمة نشر، ويكيبيديا، https://ar.m.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع 07-10-2021.

[3]- حزام فتيحة، أحكام النشر الالكتروني في البيئة الرقمية، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 33 ج1 مارس 2019 ص 304 / 303- 324.

[4]- عرفت المادة 02 من القانون رقم 09-04 الاتصالات الالكترونية:" أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، للمزيد طالع: القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، ج.ر عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

[5]- القانون رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 2 الصادرة في 15 يناير 2012.

[6]- بهلولي أبو الفضل محمد، حق الإعلام وجريمة الأخبار والأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة مصداقية، مجلد 3 عدد 3 2021 ص 20.

إلى أن أفعال النشر عموما إذا ما وردت ضمن جرائم معينة فإنها تدخل ضمن الجرائم العلنية، إضافة إلى كونها جريمة شكلية بحيث يقوم ركنها المادي بمجرد قيام السلوك (سلوك النشر) دون انتظار تحقق النتيجة كونها من جرائم الخطر.

2-التسريب: يجد هذا المصطلح مصدره من كلمة سرب: وتسريب الخبر يعني إمراره خفية، وهو نشر معلومات محظور نشرها قبل صدورها رسميا[1]، وبالتالي وبصورة مختصرة فإن أي تمرير لمواضيع أو أجوبة الامتحانات النهائية أو المسابقات المحددة بصورة خفية قبل بداية الامتحان أو المسابقة وبطريقة غير شرعية يدخل ضمن فعل التسريب، بيد أن الاختلاف بين النشر والتسريب وإن كان هدفهما واحد إلا أن الطريقة مختلفة إذ أن طريقة النشر تكون بصورة علنية بخلاف التسريب الذي يكون بخفية، ومثلما عليه الحال في النشر فالتسريب قد يكون ورقيا كما يمكن أن يكون الكترونيا عن طريق وسيلة رقمية[2].

ثانيا: محل الجريمة: يشترط في السلوك المجرم (النشر أو التسريب) أن يكون مختصا فقط بمواضيع أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي (امتحان شهادة التعليم الأساسي)، أو التعليم المتوسط (امتحان شهادة التعليم المتوسط)، التعليم الثانوي (امتحان شهادة الباكلوريا)، وعليه فإذا وقع النشر أو التسريب خارج هذه الامتحانات الثلاث فلا يدخل ضمن عناصر هذه الجنحة، وإنما يدخل فقط ضمن العقوبات الإدارية التي تقرها وزارة التربية في هذا الصدد، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الامتحانات نهائية وتجاوزها يعني الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى لذلك حظيت باهتمام المشرع على خلاف الامتحانات الأخرى غير النهائية والتي يبقى بالرغم من تجاوزها في نفس الطور، كما تعتبر أيضا هذه الامتحانات وطنية أي أن مواضيعها موحدة سواء في جانب الأسئلة أو الإجابات.

أما بخصوص المسابقات فقد حددتها المادة بأنها تلك المسابقات التي تنشرها وزارة التعليم العالي وهي عديدة منها تلك المعدة للالتحاق بشعب وتخصصات معينة، أو تكون في إطار الالتحاق والحصول على شهادة أكاديمية (امتحان شهادة الدكتوراه...)، وكذا مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء، ومسابقة الالتحاق ببعض المهن العمومية مثل التوثيق والمحضرين القضائيين، أما مسابقات التعليم والتكوين المهني وهي تلك المسابقات المعدة خصيصا لالتحاق بالتخصصات المنظمة من قبل التكوين المهني مثالها مسابقات الشبه طبي وكذا مسابقات الالتحاق بهذا القطاع في التخصصات العلمية المهنية، أما المسابقات المهنية الوطنية فهي تلك المسابقات التي بموجبها يتم التوظيف أو الترقية في قطاعات مهنية وطنية مثالها مسابقات الالتحاق بأساتذة وموظفي التربية والتعليم، أو مسابقات الترقية.[3]

---

[1]- معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى تسريب في معجم المعاني الجامع، https://www.arabdict.com/m/result تاريخ الاطلاع 11-10-2012.

[2]- محمد سعيد الشماع، ما الفرق بين تسريب الامتحان وتداول الإجابات والغش؟ الوطن، الأربعاء 16 ديسمبر 2020 الرابط http://m.elwatannews.com/news/details/ تاريخ الاطلاع: 11-10-2021.

[3]- وردت في هذا الإطار عدة ومراسيم ومنشورات وبرقيات في تنظيم مثل هذا النوع من المسابقات منها المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25-04-2012 يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، كما ورد المنشور رقم 151 المؤرخ

الركن المعنوي في هذه الجريمة والذي يعد الجانب النفسي للجاني منها، والمعروف بأنه أحد الأركان العامة المشكلة لأي جريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية (النشر، التسريب) فقط بل وجب أن يكون ترابط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، وهنا تظهر قاعدة لا جريمة دون ركن معنوي[1]، وفي هذه الجريمة يجب أن يتوافر عنصر العلم والذي يعرف بأنه حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع وبعبارة أخرى أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بمادياتها وعدم مشروعية هذا النشاط[2]، وعليه لكي تقوم جريمة النشر أو التسريب لمواضيع الامتحانات والمسابقات –وهي الجريمة المبينة أعلاه– أن يعلم الجاني أولا أنه يقوم بنشر أو تسريب موضوع أو إجابة امتحان نهائي أو مسابقة، فإذا كان يجهل أنه يقوم بالنشر أو التسريب كأن سلم موضوع الامتحان أو الإجابة إلى شخص غير مخول قانونا عن حسن نية، أو كان يجهل أن هذه الأوراق تختص بالامتحانات النهائية أو المسابقات المهنية وغيرها، ظنا منه أنها أوراق عادية فتنتفي عنه صفة العلم بأحد العناصر المشكلة للجريمة، وبالتالي يسقط القصد الجنائي لسقوط ركن العلم.

الفرع الثاني: جنحة الحلول محل المترشح

وردت هذه الجنحة في الفقرة الثانية من المادة 253 مكرر 6 حيث جرمت كل من يحل محل المترشح في الامتحانات أو المسابقات المذكورة أعلاه، ويثير هذا السلوك عدة نقاط ينبغي توضيحها كما يلي:

أولا: طبيعة السلوك الإجرامي: إن الحلول محل الغير يقتضي انتحال شخصية هذا الغير وبالتالي الظهور أمام المخاطب بمظهر الذي تم انتحال شخصيته، بحيث الناظر إليه والمتعامل معه يعتقد أنه بدون شك أنه تعامل مع من انتحل شخصيته، ويبدوا أن المشرع الجزائري هنا قد وضع جريمة الحلول محل المترشح كجريمة مستقلة عن جريمة انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المدرجة في المادة 242 ق.ع[3] والتي تشترط صفة الوظائف المدنية أو العسكرية، كما وأنها وتختلف أيضا عن جريمة النصب المدرجة بموجب المادة 372 ق.ع[4] التي تشترط توافر ثلاث عناصر وهي استعمل احد وسائل التدليس من أسماء أو صفات كاذبة أو مناورات احتيالية، وكذا الاستيلاء على مال

في 05-12-2013 الذي يبين ملف الترشح لمثل هذه المسابقات، والمنشور رقم 36 المؤرخ في 06-08-2005 المتضمن التحقيق الإداري، والمنشور رقم 28 المؤرخ في 07-10-2003 بخصوص توثيق الشهادات والمؤهلات...للمزيد راجع.شنيوني عمر، نصوص هامة في عملية التوظيف ،كيفيات تنظيم المسابقات الاختبارات الامتحانات المهنية، ..تاريخ الاطلاع 07-10-2021 الرابط:

http:/ wartilani2020.hopital-dz.com/quid/htm

[1]– ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني ص 84.

2–حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، رقم 3 مجلد 1 ص 271.

[3]– جاء في المادة 242 ق.ع:"كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج ما لم يكون الفعل جريمة أشد.

[4]– ورد في جزء للتوضيح فقط من المادة 372 ق.ع:"كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات ..... وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي....يعاقب بالحبس من ...."

الغير، ثم وجود العلاقة السببية بين وسيلة التدليس المستعملة وسلب مال الغير، كما أنها أيضا تختلف عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية خاصة في الحالة رقم 04 التي أشارت لها المادة 216 ق.ع[1] وهي انتحال شخصية الغير والحلول محلها، والتي تقتضي تزوير الهوية والتعامل على أساس الشخص المنتحلة هويته والظهور أمام المتعامل معه بمظهر الغير المنتحلة هويته[2].

إن السلوك الاجرامي في جنحة حلول محل المترشح تفترض أمرين أولهما أن الجاني قام باستعمال هوية الغير وجميع وثائقه دون إحداث أي تغييرات فيها وهذا بغرض اجتياز الامتحان أو المسابقة باسم المترشح ولحسابه وهنا نكون أمام المادة 253 مكرر 2/6 محل الدراسة، كما تقتضي الصورة الثانية أن يتم إحداث تغييرات في الوثائق لاسيما الصورة وهذا ما يسمى قانونا بالتزوير في محررات رسيمة وهي الحالة رقم 04 التي أشارت لها المادة 216 ق.ع[3] وهي انتحال شخصية الغير والحلول محلها، وهنا نكون أمام جريمتين مستقلتين التزوير من جهة، والحلول مكان المترشح بموجب المادة الحالية محل الدراسة من جهة ثانية (اجتماع جناية وجنحة).

ثانيا: فرضيات متعلقة بالجريمة: الفقرة الثانية من المادة 253 مكرر 6 أشارت إلى الجاني دون المترشح والتساؤل فيما إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الجاني والمترشح فهل يعاقب المترشح بنفس عقوبة الجاني؟ بغية الإجابة على هذه الإشكالية يكفي العودة إلى المادة 42 ق.ع حيث تعرف الاشتراك بأنه لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل لكنه ساعد أو عاون الفاعل بكل الطرق مع ضرورة توافر عنصر العلم، وعليه فالمترشح في هذه الفرضية أكيد سهل وعاون بأن قدم له معلومات عنه أو زوده باستدعائه، أو سلم له بطاقة هويته وغيرها، وهنا نكون أمام جريمة الاشتراك في الجنحة.[4]

كما قد تثار إشكالية ثانية وبالأخص في الامتحانات النهائية للأطوار الأساسي والمتوسط والثانوي كون المترشح إما عديم الأهلية أو ناقص الأهلية في أغلب الأحيان، وهنا نلجأ إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وهي ما أشارت له المواد 49، 50، 51 في هذا الإطار، حيث إذا كان الجاني أقل من 13 سنة فهنا لا يخضع إلا لتدابير الحماية والتهذيب وهذا يتوافر في مرحلة الامتحانات للطور الأساسي، أما إذا كان المترشح أو الجاني بين 13 و18

[1]- جاء في المادة 242 ق.ع:" يعاقب بالسجن المؤقت ...كل شخص ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية ...4-وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

[2]- كما ظهر أسلوب آخر المتمثل في سرقة الهوية على مواقع التواصل الاجتماعي، وتتم بعدة طرق مثل مثل إنشاء ملف تعريف وهمي، أو عن طريق سرقة كلمة المرور..راجع Maksim Reznik , Identity theft on social networking sites : Developing issues of internet impersonation, touro Law Review, volume 29 Number 2 page 474

[3]- جاء في المادة 216 ق.ع:" يعاقب بالسجن المؤقت ...كل شخص ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية ...4-وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها."

[4]- جاء في المادة 42 ق.ع:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

سنة وهذا ما يكون عليه التلاميذ خلال الطورين المتوسط والثانوي فتكون العقوبة هي نصف المدة التي يتعين الحكم بها وهذا طبقا للمادة 50 ق.ع.

المطلب الثاني: جناية الغش المفضي لإلغاء الامتحان أو المسابقة

نصت على هذه الجريمة المادة 253 مكرر 8 [1]من القانون 20-06 السالف الذكر، ومن خلال هذه المادة يبدو أن هذه الجريمة تختلف عن الجريمتين السابقتين من حيث الوصف الجزائي، إذا الجريمتان السابقتان يكتسبان وصف الجنحة خلافا للجريمة الحالية التي تعد جناية وهذا راجع طبعا إلى دخول ظرف مشدد قام بتحويل الوصف القانوني ألا وهو ظرف الإلغاء الكلي أو الجزئي الناجم والمترتب عن سلوكيات الجريمتين السابقتين، إذا الفارق بين الوصفين ظرف الإلغاء وهو ظرف مشدد حول الجنحة إلى جناية، ولكن التساؤل في هذا الإطار هل يعتبر الإلغاء هنا ظرفا مشددا للعقوبة أم أنه عنصر من عناصر تكوين جناية الغش المفضي للإلغاء كجريمة مستقلة ؟ وعليه تقتضي الدراسة أولا الإشارة إلى مسألة الظروف والعناصر (فرع أول) ثم التعريج إلى طبيعة الركن المادي في هذه الجريمة (فرع ثاني) كما يلي:

الفرع أول: التمييز بين ظروف الجريمة وعناصرها

أوضحت المحكمة العليا وجه الاختلاف بين الركن والظرف بقولها:" يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها، بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها"[2]، وعليه فإن الظروف مسائل ثانوية تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة ولا تؤثر في بنائها أو وصفها القانوني، وإنما تؤثر فقط في جسامتها أو في مقدار العقوبة المقررة لها فتعتبر الجريمة قائمة حتى بانعدامها، مثاله ظرف الليل في جريمة السرقة، أو ظرف حمل السلاح، وهذا بخلاف الأركان (العناصر) فهي تلك المنشئة للجريمة، حيث لا تقوم الجريمة إلا بها، وفي حال أدى الظرف إلى تغيير في الوصف القانوني للجريمة تحول من هذه الصفة إلى عنصر من عناصر البنيان القانوني لتلك الجريمة[3].

بالعودة إلى هذا التعديل الصادر بموجب القانون 06-20 – محل الدراسة- نجد أن الظروف المشددة في هذا القانون هي تلك التي أوردتها المادة 253 مكرر 7 حيث شددت العقوبة بالحبس من 05 سنوات حبسا إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج وهذا بتوافر إحدى الظروف المشددة التي وردت ضمن هذه المادة مثل ظرف التعدد والمعبر عنه في هذه المادة بقولها " من قبل مجموعة أشخاص" وكذا ظرف

[1]- جاء في المادة 253 مكرر 8 من القانون 20-06 ما يلي:" تكون العقوبة السجن المؤقت من سبع (7) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة والغرامة من 700.000 د.ج إلى 1.500.000 د.ج إذا أدى ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 253 مكرر 6 إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة".

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010 ص 344.

[3]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 360.

استغلال النفوذ والمعبر عنه " الأشخاص المكلفين بتحضير أو تأطير أو تنظيم الامتحانات والمسابقات والإشراف عليها"، أو ظرف الوسيلة المستعملة والمتمثلة في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، أو باستعمال وسائل الاتصال عن بعد، ومما يلاحظ أن هذه الظروف لم تغير في الوصف القانوني للجريمة وظلت محتفظة بصفة الجنحة بالرغم من تشديد العقوبة ودخولها في مجال الجنايات إلا أن المشرع آثر تشديد العقوبة دون تحويل وصفها القانوني وإبقائها جنحة وهذا ما يستشف من مصطلح الحبس الدال على الجنحة.

على خلاف المادة 253 مكرر 8 حيث نجد أن الظرف قد حول الوصف القانوني للجريمة من جنحة طبقا للمادة 253 مكرر 7 إلى جناية وهذا من عبارات المادة التي استعملت مصطلح السجن الدال على الجناية بخلاف المادة السابقة أعلاه، إذا نستنتج من كل هذا أن ظرف الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة إنما هو عنصر من عناصر هذه الجريمة وليس ظرفا مشددا للعقوبة فقط.

الفرع الثاني: عناصر جناية الغش المفضي لإلغاء الامتحان أو المسابقة

بالعودة إلى نص المادة 653 مكرر 8 فإن عناصر الجريمة تقوم على ما يلي:

1-الوسيلة: النشر أو التسريب لامتحان أو موضوع الإجابة، أو القيام بالحلول محل المترشح.

2-محل الجريمة: أن يكون الامتحان نهائيا أو إحدى مسابقات التعليم العالي أو التكوين المهني أو المسابقات المهنية الوطنية.

3-النتيجة الإجرامية: أن يفضي النشر أو التسريب أو الحلول إلى الإلغاء الجزئي أو الكلي للامتحان أو المسابقة.

بالنسبة للعنصرين 1، و 2 فقد سبقت الإشارة إليهما أما العنصر 3 المتمثل في النتيجة الإجرامية فيمكن القول بأن جناية الغش المفضي لإلغاء الامتحان بالرغم أن السلوك فيها من جرائم الخطر سواء ما تمثل في النشر أو التسريب أو الحلول محل المترشح، إلا أن المشرع قرنها بحصول نتيجة خطيرة ووحيدة وهي نتيجة الإلغاء ، والملاحظ أن المشرع لم يميز صراحة بين الإلغاء الكلي للامتحان أو المسابقة أو الإلغاء الجزئي فقد ذكرهما جميعا على أسلوب التخيير، فتحقق أحد صور الإلغاء يؤدي إلى قيام الجريمة، كما يجب توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن يكون سبب الإلغاء هو التسريب أو النشر أو الحلول محل الغير أما إذا كان الإلغاء لسبب آخر فلا يدخل الجاني في مضمون هذه المادة.

كما لا يعتد هنا بالقصد الجنائي الخاص للجاني (الباعث) وهو الدافع لارتكاب الجريمة فحتى وإن لم يقصد من وراء سلوكيات الغش الواردة في المادة 253 مكرر 6 إلغاء الامتحان أو المسابقة فإنه يعاقب على أساس المادة 253 مكرر 8 بصفة الجناية، إذ أن القانون لا يعتد بالباعث هنا.[1]

[1]- راجع فيما يتعلق بالقصد المباشر والقصد الاحتمالي، نظام توفيق المجالي، مرجع سابق ص 370-375.

المبحث الثاني: العقاب في جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

يجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها الجزاء المترتب على قيام الجريمة، يقررها القانون ويوقعها القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب بها الجاني في شخصه أو ماله.[1] ولقد وردت العقوبات في هذا الفصل مقترنة بالجرائم السالفة الذكر كعقوبات أصلية (مطلب أول)، كما أشار المشرع أيضا إلى إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية بموجب هذا القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تضمنت المواد من 253 مكرر 6، و 253 مكرر 7، و 253 مكرر 8 العقوبات الأصلية المقترنة بالجرائم الواردة ضمن هذه المواد، ويمكن ملاحظة أن هذه العقوبات منقسمة بين عقوبات في صورتها البسيطة (فرع أول) وبين عقوبات مشددة بالنظر إلى وجود ظروف قانونية مشددة (فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية العادية

وردت هذه العقوبات بموجب المادتين 253 مكرر 6 المخصصة لجنحتي النشر أو التسريب، وكذا جنحة الحلول محل المترشح والمادة 253 مكرر 8 المتعلقة بجناية الغش المفضي للإلغاء وهذا كما يلي:

أولا: عقوبة الجنحة: بالعودة إلى المادة 253 مكرر 6 فإن عقوبة كل من النشر أو التسريب لمواضيع الامتحانات أو المسابقات المذكورة بالمادة، وكذا فعل الحلول محل المترشح في الامتحانات والمسابقات عقوبتها الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، ويلاحظ أن هذه عقوبة سالبة للحرية وهي تدخل في إطار عقوبات الجنح كونها أكثر من شهرين وأقل من خمس (05) سنوات وهذا طبقا للمادة 05 من ق.ع، يضاف أيضا أن هذا النوع من العقوبات يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، كما ينبغي الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من العقوبات يقوم على مبدأ الشرعية فليس للقاضي الحق مطلقا عن الارتفاع على عقوبة 03 سنوات حبسا وإلا تعرض حكمه للنقض من قبل المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ، كما لا يحق له تقرير عقوبة أقل من سنة (01) واحدة إلا إذا أفاده صراحة بظروف التخفيف.[2]

كما أن هناك عقوبة الغرامة المالية وتعرف بأنها مبلغ من المال يلزم به المحكوم عليه في الجنح والمخالفات وتعتبر من العقوبات الأصلية في مادة الجنح مثلما عليه الحال في هذه الجنحة، إذا تكون الغرامة طبقا للمادة 253 مكرر 6 أعلاه من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج كما يقتضي نفس الأمر بالنسبة للعقوبات السالبة فلا يجوز

[1]- المرجع نفسه، ص 440.

[2]- تناولت المادة 167 من الدستور مبدأ الشرعية وجاء فيها: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية". المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

للقاضي الارتفاع عن الغرامة إلا في حال العود[1] مثلا وهذا طبقا لمبدأ الشرعية، ولا يجوز تخفيضها أقل من حدها الأدنى إلا بمناسبة ظروف التخفيف[2].

ثانيا: عقوبة الجناية: عاقب المشرع الجزائري على جناية الغش المفضي للإلغاء بعقوبة جنائية سواء بالسجن والغرامة والمالية حيث نصت المادة 253 مكرر 8 على السجن مدة سبع (07) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة، كما حكم فيها القاضي أيضا بالعقوبة المالية المقدرة بالغرامة حيث حصرها بين 700.000 د.ج و 1.500.000 د.ج ونفس الأمر في الغرامات عند تطبيق القاضي والنطق بها تنفيذا لقاعدة الشرعية الجنائية.

الفرع الثاني: العقوبات المشددة

هذه العقوبات هي تلك المقترنة بظروف التشديد وهي التي تناولها المشرع الجزائري بموجب المادة 253 مكرر 7 من القانون 20-06، وتعرف ظروف التشديد بأنها تلك الظروف المتعلقة بالجريمة حيث تؤدي إلى تشديد العقوبة دون التغيير في الوصف القانوني للجريمة، ومن ملاحظة المادة 253 مكرر 7 فقد شددت العقوبة في حال اقتران الجنحتين السابقتين بأحد الظروف المذكورة حصرا في هذا القانون وهي ظرف التعدد وظرف استعمال الوسيلة وظرف استغلال النفوذ وقد شددت العقوبة وتراوحت من حد أدنى مقدر ب خمس (5) سنوات حبسا إلى حد أقصى مقدر بعشرة (10) سنوات حبسا والغرامة المالية من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج وبالرغم من أن العقوبة المشددة قد تجاوزت نطاق العقوبات في مادة الجنح ودخلت إلى حيز الجنايات إلا أن الجريمة احتفظت بوصفها القانوني وبقيت جنحة لورود مصطلح الحبس بدل السجن.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

أشارت كلا من المادة 253 مكرر 10 وكذا 253 مكرر 11 من هذا القانون 20-06 إلى إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية، فقد أشارت المادة الأولى أعلاه إلى إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 مكرر 1 وبالعودة إلى تلك المادة نجدها تتناول عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (فرع أول)، أما المادة 253 مكرر 11 فتتناول عقوبة المصادرة والغلق (فرع ثاني)

الفرع الأول: عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

[1]- يعرف العود بأنه " ارتكاب الجريمة لجريمة تالية بعد سبق صدور حكم بات ضده بالإدانة وتوافر علاقة من علاقات العود بين الحكم السابق والجريمة التالية، فضلا عن توافر الشروط المتطلبة في كل من الحكم والجريمة "للمزيد راجع أحمد عوض بلال ، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2001 ص 404.

2-تعد ظروف التخفيف نظاما قائما بذاته، يخول للقاضي بمقتضاه السلطة التقديرية في الهبوط بالعقوبة دون الحد الأدنى المنصوص عليه، إذا رأى في أحوال المتهم أو ماضيه أو باعثه الإجرامي ما يبرر ذلك.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر ، الجزائر، 2006 ص 258.

عرفت المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بأن ذكرت نماذجها ومن بين تلك العقوبات التي يمكن تطبيقها بمناسبة جرائم الغش في الامتحانات والمسابقات عقوبة العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة وهذا بأن كان الجاني موظفا ممن تنطبق فيهم الفقرة الأولى (1) من المادة 253 مكرر 7، سواء كان مكلف بتنظيم أو تحضير أو تأطير الامتحانات والمسابقات والإشراف عليها، فيمكن أن يحرم من وظيفته تلك، كما أشارت إلى عقوبة الحرمان من الحق في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا[1]

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حال الحكم بعقوبة تقل عن خمس سنوات حبسا فإن القاضي مخير في الحكم بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات، أما إذا حكم القاضي بعقوبة تزيد على خمس سنوات سواء أكان الفعل ممن يدخل ضمن المادة 253 مكرر 7 بالنسبة للعقوبات المشددة، أو كان ضمن المادة 253 مكرر 8 المتعلقة بجناية الغش المفضي لإلغاء الامتحان أو المسابقة دون إفادته بظروف التخفيف، فوجب على القاضي أن يحكم بإحدى هذه العقوبات لمدة عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عليه.

الفرع الثاني: عقوبات المصادرة والغلق

أشارت إليهما المادة 253 مكرر 11 من القانون 20-06[2]، و من خلال هذه المادة يمكن أن نميز بين العقوبتين كالآتي:

أولا: المصادرة: عرفت الفقرة الأولى (1) من المادة 15 ق.ع المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، من خلال هذه المادة نجد أن المصادرة تشترك مع الغرامة بكونهما إضافة مال الجاني إلى مال الدولة دون مقابل[3]، وتقع المصادرة على الأموال المنقولة المتحصلة من الجريمة، وعلى جميع الأشياء المستعملة، ووفقا للمادة المذكورة أعلاه فنجد أن هذه الأشياء متمثلة في الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم السالف ذكرها، وقد أشارت المادة 15 مكرر 1 فقرة (2) في حال الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر وجوبا بالمصادرة في حال نص القانون عليها، وهو الأمر الذي نجد نصه في المادة 253 مكرر 11، غير أن المصادرة كعقوبة تكميلية تستلزم أن لا تخل بحقوق الغير ذي النية الحسنة وهو ما عبرت عنه مقدمة المادة بقولها "دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية..." أما إذا كانت هذه الأموال والأجهزة مملوكة للغير حسن النية فلا يجوز مصادرتها، وقد أوضحت المادة 15 مكرر 2 الغير حسن النية بأنهم الأشخاص الذين لم يكونوا

[1]- للمزيد راجع المادة 09 مكرر 1 المدرجة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات.

[2]- جاء في المادة 253 مكرر 11 ما يلي: " دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

[3]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 454.

شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

ثانيا: عقوبة الغلق: وهي تعتبر كذلك من العقوبات التكميلية، ومن خلال المادة موضوع الدراسة أعلاه نجد أن الغلق هنا شمل أمرين الأول هو إغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، والثاني إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، ويعتبر غلق الموقع الالكتروني أو الحساب الذي ارتكبت الجريمة من خلاله إجراءا تقنيا صرفا يشمل الموقع الذي قام بنشر أو تسريب مواضيع الأسئلة والإجابات للامتحانات والمسابقات، وحتى الحساب الذي يكون في إحدى شبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك أو وأتساب أو تويتر أو غيرها[1]، كما ونصت المادة أيضا على غلق المحل الذي يمارس فيه النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته بشرط أن لا يكون للمالك يد فيه ولا علم له أن هذا المحل قد كان مكانا لارتكاب تلك الجريمة، والحقيقة أن غلق المؤسسة على المحكوم عليه يستجيب لمبدأ شخصية العقوبة والملاحظ أيضا من هذه المادة أنها لم تشر إلى مدة ذلك الغلق.[2]

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه من مختلف جوانب هذا الموضوع، وإجابة على الإشكالية الموضوعة في مقدمة هذه الدراسة، كان لابد من الإشارة لمختلف النتائج المتوصل إليها في هذا الصدد، وكذا الوقوف على بعض النقاط التي لفتت نظر الباحث وضمها في مجموعة اقتراحات وهذا كما يلي:

النتائج:

- تحول المشرع الجزائري من العقوبات الإدارية إلى العقوبات القضائية باستحداث أسلوب التجريم ضمن فصل تاسع خاص بجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات وهذا بموجب القانون 20-06 المعدل لقانون العقوبات.
- جرائم الغش في الامتحانات والمسابقات تضمنت ثلاث جرائم فقط على سبيل الحصر وهي جنحة النشر أو التسريب، وجنحة الحلول محل المترشح، وجناية الغش المفضي للإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة.

[1]-عرف البعض شبكات التواصل الاجتماعي بأنها نظام المعلومات العالمي الذي يتصل ببعضه بواسطة عناوين متفردة معتمدة على بروتوكول انترنت أو لواحقه وتوابعه الفردية، وهناك من عرفها بأنها وسيط ناقل للمعلومات بين أجهزة الكمبيوتر المتصلة به بواسطة أنظمة تحكم في البيانات وبروتوكولات وعناوين خاصة. للمزيد راجع سعيد بن سالم البادي، زايد بن حمد الجنبي، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات سلطنة عمان 2016 ص 47.

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010 ص 317.

- اقتصار محل الجريمة فقط على الامتحانات النهائية وعلى مسابقات التعليم والتكوين والمسابقات المهنية الوطنية فقط دون غيرها من الامتحانات والمسابقات الأخرى.
- تضمن القانون 20-06 المعدل لقانون العقوبات المتعلق بجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات على ظروف قانونية مشددة للعقوبة تبقي على الوصف الجزائي وتشدد في مقدار العقوبة.
- مزج القانون 20-06 بين مختلف العقوبات من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الاقتراحات:

- اقتصار التعديل على ثلاث جرائم فقط بالرغم أن أساليب الغش متعددة.
- عدم المغالاة في محل الجريمة وحصره بالامتحانات النهائية المخصصة للامتحانات الباكلوريا دون المتوسط والأساسي لعدم ذات الأهمية مقارنة بالثانوية، مع التشديد في العقوبات الإدارية لباقي الامتحانين.
- عدم تناول مسألة الظروف القانونية المخففة (الأعذار) مثل باقي القوانين الخاصة التابعة لقانون العقوبات.
- ضرورة إدراج هذا القانون على نطاق واسع قصد التوعية به وتعليق أجزاء منه في المؤسسات أثناء القيام بالامتحانات والمسابقات لإضفاء صفة الردع.
- ضرورة إدراج مواد قانونية فيما يخص أساليب البحث والتحري كإلزام مقدمي خدمات الانترنت بالتعاون من أجل مكافحة ظاهرة الغش عن طريق بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو اعتراض بيانات المرور.
- إدراج عقوبات خاصة بمن يدير البرامج والمواقع التي يتم من خلالها النشر أو التسريب، أو تلك التي تحتوي على شرح وسائل الغش.

قائمة المصادر والمراجع

1- القوانين

- القانون 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الفصل التاسع المعنون بالمساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات.
- القانون رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 2 الصادرة في 15 يناير 2012.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، ج.ر عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 ج.ر عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

2- الكتب

- أحمد عوض بلال ، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 2001
- ابراهيم الشباسي الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم، العام، دار الكتاب اللبناني. د.س.ن

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر ، الجزائر، 2006
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للطباعة ولنشر والتوزيع الجزائر 2010
- سعيد بن سالم البادي، زايد بن حمد الجنبي، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات سلطنة عمان 2016 .

3-المقالات

- بهلولي أبو الفضل محمد، حق الإعلام وجريمة الأخبار والأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة مصداقية مجلد 3 عدد 3 2021 ص 13-22.
- حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، رقم 3 مجلد 1 ص 269-286
- حزام فتيحة، أحكام النشر الالكتروني في البيئة الرقمية، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 33 ج1 مارس 2019 ص 303- 324.
- عبد الحليم بوقرين، نحو تجريم ظاهرة الغش في الامتحانات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات مجلد 8 عدد 2 2015 ص 381-401.
- Maksim Reznik , identity theft on social networking sites : Developing issues of internet impersonation, Touro Law Review, volume 29 Number 2 page 454-483

4-مواقع الإنترنت

- محمد سعيد الشماع، ما الفرق بين تسريب الامتحان وتداول الإجابات والغش؟ الوطن، الأربعاء 16 ديسمبر 2020 الرابط http://m.elwatannews.com/news/details/ تاريخ الاطلاع: 11-10-2021.
- معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى نشر https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الاطلاع 11-10-2012
- كلمة: نشر، ويكيبيديا، https://ar.m.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع 07-10-2021
- معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى تسريب https://www.arabdict.com/m/result تاريخ الاطلاع 11-10-2012
- شنيوني عمر، نصوص هامة في عملية التوظيف، كيفيات تنظيم المسابقات الاختبارات الامتحانات المهنية، http:/ wartilani2020.hopital-dz.com/quid/htm تاريخ الاطلاع:07-10-2021: